

نصوص خاصة

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2484.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «CCPB MAROC sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 74.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق باعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «CCPB Maroc sarl» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم على أساسها تسليمه، لمدة ثلاث (3) سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2457.20 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) يقضي بتقييد مجموعة من المباني التاريخية المتواجدة بمدينة القصر الكبير في عداد الآثار.

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدم بها رئيس مجلس جماعة القصر الكبير بتاريخ 10 يناير 2020 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يوليو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار، المباني التاريخية التالية المتواجدة بمدينة القصر الكبير كما هو مبين في الوثائق المرفقة بأصل هذا القرار :

اسم العقار	الملكية	العنوان
مسجد الجامع السعيد	تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق شهادة إدارية مسلمة من رئيس جماعة القصر الكبير.	عدوة الشريعة بشمال مدينة القصر الكبير
قاعة العلم	تابعة للأموال العسكرية وفق شهادة إدارية مسلمة من رئيس جماعة القصر الكبير.	الحي العسكري «المحلة»
مدرسة ابن خلدون	تابعة لأموال الدولة وفق شهادة إدارية مسلمة من رئيس جماعة القصر الكبير.	شارع لاغوس

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لهذه المباني التاريخية ولا في المكونات التراثية لها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة - قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.